

## الجمعية العامة



Distr.: General  
6 February 2003  
Arabic  
Original: English

الدورة السابعة والخمسون  
البند ٦٦ من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم هولندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الوثائق التالية:

- نسخة من رسالة وزير الخارجية الهولندية السيد دهوب - شيفر؛
- نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسارية؛
- قائمة الدول المنضمة.

أرجو تعميم هذه النصوص ضمن وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٦ من  
جدول الأعمال (انظر المرفق).

(توقيع) السفير ديريك فان دن برغ  
الممثل الدائم



**مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم هولندا لدى الأمم المتحدة**

**رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير  
خارجية مملكة هولندا لدى الأمم المتحدة**

أتشرف بأن أحيل إليكم نص مدونة قواعد السلوك الدولي لمنع انتشار القذائف التسليارية التي اعتمدت في لاهاي بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. أرجو تعميم نص المدونة إلى جانب هذه الرسالة كوثيقة رسمية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (انظر الض咪مة).

لقد قررت الدول المنضمة في اجتماعها الأول أن تتولى هولندا رئاسة المدونة لمدة سنة واحدة وأن تكون النمسا جهة الاتصال المركبة المباشرة. وأعلنت الدول أيضاً أن مدونة قواعد السلوك الدولي لمنع انتشار القذائف التسليارية ستعرف من الآن فصاعداً بمدونة لاهاي.

ويإمكان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى مدونة لاهاي أن تقوم بذلك عن طريق تقديم مذكرة شفوية إلى جهة الاتصال المركبة المباشرة في وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية على العنوان Ballhausplatz 2, 1014 Vienna. وبواسع هذه الدول أن تبادر، فور إعلانها رغبتها في الانضمام إلى المدونة، إلى المشاركة في اجتماعات العمل التي سيجري خلالها اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتبقية التي ستتم معالجتها قبل دخول المدونة حيز النفاذ الكامل.

وتأمل هولندا أن تنظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجدية في الانضمام إلى مدونة لاهاي، بما من شأنه أن يسدي مساهمة كبيرة للسلام والاستقرار الدوليين.

(توقيع) ياب دي هووب - شيفر  
وزير خارجية مملكة هولندا

## ضميمة

### مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية

#### ديباجة

**إن الدول المنضمة،**

إذ تعيد تأكيد التزامها بمعيثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في ميدان السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى اتساع نطاق القلق إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تدرك التحديات المتزايدة التي تتحقق بالأمن الإقليمي والعالمي من جراء ظواهر من

قبيل استمرار انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وسعيا منها إلى تعزيز أمن جميع الدول عن طريق تشجيع الثقة المتبادلة من خلال

تنفيذ تدابير سياسية ودبلوماسية،

ومراعاة منها لاعتبارات الأمن الإقليمي والقومي،

وإذ تعتقد أن مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية ستتساهم

في عملية تعزيز الترتيبات القائمة على الأمن القطري والدولي والأهداف والآليات المتعلقة

بتزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تدرك أن الدول المنضمة قد ترغب في النظر في المشاركة في ما بينها في تدابير

تعاونية لهذا الغرض،

١ - تقر مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (المشار إليها

فيما بعد بـ "المدونة")؛

٢ - تقرر احترام المبادئ التالية:

(أ) التسليم بضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمنع وكبح انتشار نظم القذائف

التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وضرورة مواصلة بذل المساعي الدولية

الملازمة، بما في ذلك من خلال المدونة؛

(ب) التسليم بأهمية تعزيز الآليات المتعددة الأطراف لترع السلاح وعدم الانتشار

وكمالة تقيد عدد أكبر من الدول بها؛

- (ج) التسليم بكون التقيد بقواعد المراقبة الدولية للأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والامتثال الكامل لهذه القواعد يساعدان على إرساء الثقة بنوايا الدول السلمية؛
- (د) التسليم بأن المشاركة في المدونة أمر طوعي مفتوح لجميع الدول؛
- (هـ) تأكيد التزامها بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها؛ مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛
- (و) التسليم بوجوب عدم استثناء الدول من الاستفادة من فوائد تسخير الفضاء للأغراض السلمية على أن لا تبادر هذه الدول، لدى استفادتها من هذه الفوائد وقيامها بالتعاون ذي الصلة، إلى الإسهام في انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛
- (ز) التسليم بعدم وجوب استخدام برامج مركبات الإطلاق الفضائية لإخفاء برامج القذائف التسيارية؛
- (ح) التسليم بضرورة إيجاد تدابير شفافية ملائمة بشأن برامج القذائف التسيارية وبرامج مركبات الإطلاق الفضائية بغية زيادة الثقة وتعزيز نظام عدم انتشار القذائف التسيارية وتكنولوجيا القذائف التسيارية؛
- ٣ - تقرر تنفيذ التدابير العامة التالية:
- (أ) المصادقة على الصكوك التالية أو الانضمام إلى هذه الصكوك أو التقيد بها بأي شكل آخر من الأشكال:
- معاهدـةـ المـبـادـئـ المنـظـمةـ لـأـنـشـطـةـ الـدـولـ فيـ مـيـدانـ اـسـتـكـشـافـ وـاسـتـخدـامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ الـقـمـرـ وـالـأـجـرـامـ السـماـوـيـةـ الـأـخـرـىـ (١٩٦٧)؛
  - اتفـاقـيـةـ المسـؤـولـيـةـ الدـولـيـةـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتيـ تـحـدـثـهـاـ الـأـجـسـامـ الـفـضـائـيـةـ (١٩٧٢)؛
  - اتفـاقـيـةـ تسـجـيلـ الـأـجـسـامـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ (١٩٧٥)ـ.
- (ب) كبح ومنع انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، على المستويين العالمي والإقليمي، من خلال المساعي المتعددة الأطراف والثنائية والقطبية؛

(ج) ممارسة أقصى قدر ممكن من ضبط النفس في تطوير واختبار ونشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل التقليل، حيثما أمكن ذلك من المخزونات الوطنية لهذه القذائف، لمصلحة السلم والأمن العالميين والإقليميين؛

(د) ممارسة الرقابة الالزمة عند النظر في تقديم المساعدة لبرامج مركبات الإطلاق الفضائية في أي بلد آخر بما يحول دون المساهمة في نظم إطلاق أسلحة الدمار الشامل، نظراً لاحتمال استخدام هذه البرامج في إخفاء برامج القذائف التسيارية؛

(هـ) عدم المساهمة في أي برنامج من برامج القذائف التسيارية أو تقديم الدعم أو المساعدة لهذه البرامج في البلدان التي يحتمل أن تكون مشاركة في تطوير أو حيازة أسلحة الدمار الشامل انتهاكاً للقواعد المعمول بها بموجب التزامات تلك الدول وفقاً للمعاهدة الدولية لترع السلاح وعدم الانتشار؛

#### ٤ - تقرر تنفيذ ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الشفافية التالية، بدرجة ملائمة وكافية من التفصيل، لزيادة الثقة وتعزيز نظام عدم انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل:

١' في ما يتعلق ببرامج القذائف التسيارية:

- إصدار إعلان سنوي يبين سياساتها المتعلقة بالقذائف التسيارية. ومن الأمثلة على الانفتاح في هذه الإعلانات تقديم معلومات ذات صلة عن نظم القذائف التسيارية وموقع الإطلاق (الاختبار)؛

- تقديم معلومات سنوية عن عدد القذائف التسيارية المطلقة خلال السنة السابقة وفتحتها العامة، على نحو ما هو معلن وفقاً لآليات الإخطار السابقة للإطلاق المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' أدناه؛

٢' فيما يتعلق ببرامج مركبات الإطلاق الفضائية المستهلكة، وتنشيا مع مبادئ السرية التجارية والاقتصادية:

- إصدار إعلان سنوي يبين سياساتها المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية وموقع الإطلاق (الاختبار) البرية؛

- توفير معلومات سنوية عن عدد مركبات الإطلاق الفضائية التي أطلقت خلال السنة السابقة وفتحتها العامة، على نحو ما هو معلن وفقاً لآلية الإخطار السابقة للإطلاق المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' أدناه؛

- النظر على أساس طوعي ( بما في ذلك ما يتعلق بدرجة الوصول المسموح بها ) في دعوة مراقبين دوليين إلى موقع إطلاقها ( اختبارها البرية ) ؛

٣' في ما يتعلق ببرامج القذائف التسيارية ومركبات إطلاقها الفضائية :

- تبادل الإخطارات السابقة للإطلاق بشأن قذائفها التسيارية ومركبات إطلاقها الفضائية ورحاها الاختبارية . وينبغي أن تشمل هذه الإخطارات معلومات من قبل الفئة العامة للقذيفة التسيارية أو مركبة الإطلاق الفضائية ، ونافذة إخطار الإطلاق المقرر ، ومنطقة الإطلاق والاتجاه المقرر ؟

(ب) يمكن للدول المنضمة أن تقوم ، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي ، بوضع تدابير شفافية ثنائية أو إقليمية ، إضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه .

(ج) لا يشكل تفزيذ تدابير بناء الثقة المذكورة أعلاه تبريرا للبرامج التي تنطبق عليها تدابير بناء الثقة هذه ؟

## ٥ - جوانب تنظيمية

تقرر الدول المنضمة ما يلي :

- (أ) عقد اجتماعات منتظمة كل عام أو حسب ما تتفق عليها الدول المنضمة ؛
- (ب) اتخاذ كافة القرارات الموضوعية والإجرائية بتوافق آراء الدول المنضمة الحاضرة ؟
- (ج) الاستفادة من هذه الاجتماعات لتعريف طائق عمل هذه المدونة واستعراضها ومواصلة تطويرها ، بما يشمل السبل التالية :

- وضع الإجراءات المتعلقة بتبادل الإخطارات وغيرها من المعلومات في إطار المدونة ؛
- وضع آلية ملائمة للتسوية الطوعية للمسائل الناشئة من الإعلانات القطرية و/أو المسائل المتصلة بالقذائف التسيارية و/أو برامج مركبات الإطلاق الفضائية ؛
- تسمية إحدى الدول المنضمة لتكون جهة الاتصال المركزية المباشرة لأغراض جمع ونشر الحالات تدابير بناء الثقة ، واستلام وإعلان الطلبات الإضافية لانضمام الدول ، وسوى ذلك من المهام التي تتفق عليها الدول المنضمة ؛
- أي أمور أخرى قد تتفق عليها الدول المنضمة ، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديلات على المدونة .

## المرفق

### قائمة الدول المنضمة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الاتحاد الروسي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أذربيجان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الأرجنتين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الأردن
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إسبانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	استراليا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إستونيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أفغانستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ألبانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ألمانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوروغواي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوزبكستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوغندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أيرلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أيسلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إيطاليا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	باراغواي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بالاو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	البرتغال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بلغيكا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بلغاريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بنن
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بوركينا فاسو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	اليونسنة والهرسك
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بولندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بيرو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بيلاروس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تركيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تشاد
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	توفالو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تونس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تيمور ليشتي

٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر القمر
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر كوك
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر مارشال
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الجماهيرية العربية الليبية
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الجمهورية التشيكية
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية كوريا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جورجيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الدانمرك
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	رواندا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	رومانيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	زامبيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السلفادور
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سلوفاكيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سلوفينيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السنغال
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السودان
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سورينام
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السويد
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سويسرا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سيراليون
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سيشيل
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	شيلي
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	طاجيكستان
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غابون
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غانا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا
٢٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا - بيساو
٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	فانواتو
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فرنسا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	القليلين
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فنلندا

٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	قبرص
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	الكامبيون
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	الكرسي الرسولي
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	كرواتيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	كندا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	كостاريكا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	كولومبيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	كرياس
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	كينيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	لاتفيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	لوكسمبورغ
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	ليتوانيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	مالطا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	مدغشقر
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	المغرب
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	موريتانيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	موناكو
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	البروبيج
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	التمسا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	البيحر
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	نيجيريا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	نيكاراغوا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	نيوزيلندا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	هنغاريا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	هولندا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	اليابان
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	يوجوسلافيا
٢٥	تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٠٢	اليونان